مسائل فقهية
متعلقة بجائحة كورونا

إعداد الدكتور
فاطمة ممدوح محمد حسين بكير
مدرس الدراسات الإسلامية
كلية البنات – جامعة عين شمس

مسائل فقهية متعلقة بجائحة كورونا

فاطمة ممدوح محمد حسين بكير
قسم اللغة العربية وآدابها، كلية البنات، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني:fatma.bakir@women.asu.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى ذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، سواء من أمهات كتب الفقة من المذاهب الأربعة ، أوفتاوى مجامع الفقه الإسلامي، وغيرها، مما يُعنى بمناقشة القضايا الفقهية المعاصرة. وقد استخدمت المنهجين الوصفي التحليلي، والمقارن للوصول إلى هدف البحث. وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع، والفهرس.وجاءت عناوين المباحث كالتالي:المبحث الأول: مسائل فقهية متعلقة بالصلاة في ظل أزمة كورونا.المبحث الثاني: مسألة فقهية متعلقة بالحج والعمرة في ظل أزمة كورونا.المبحث الثالث: مسألة فقهية متعلقة ببلازما الدم في ظل أزمة كورونا. وقد خرجت من هذا البحث بعدة نتائج أهمها: انطباق ما يسري على الأوبئة في الفقه الإسلامي من أحكام على جائحة كورونا. سعة الفقه الإسلامي، واتسامه بالمرونة التي تسوغ له استيعاب كل القضايا المعاصرة، ونفي تهمة الجمود عنه.هذا،والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

كلمات مفتاحية: كورونا ، جائحة ، بلازما ، لقاح ، التباعد .

Jurisprudence Issues Related to the Corona pandemic

Fatima Mamdouh Mohamed Hussein Bakir
Department of Arabic Language and Literature, Faculty of women for Arts, Science and Education, Ain Shams University, Cairo, Egypt.
Email:fatma.bakir@women.asu.edu.eg

Abstract

Jurisprudence Issues Related to the Corona Pandemic – is the subject of this research.It aims at mentioning some of the jurisprudence issues related to Corona pandemic, and to clarify the sharia rules related to it, whether from classical books of jurisprudence of the four schools of jurisprudence, the fatwas of the Islamic jurisprudence complexes, and others, which are all concerned with discussing contemporary jurisprudence issues. Both the descriptive, analytical, and comparative approaches have been used to reach the research objective. The nature of the research required that it be organized as follows: an introduction, three sections, and a conclusion, references, and an index. The titles of the sections were as follows: The first topic: Jurisprudence issues related to prayer in light of the Corona crisis. The second topic: jurisprudence issue related to Hajj and Umrah in light of the Corona crisis. The third topic: jurisprudence issue related to blood plasma in light of the Corona crisis. Several results emerged from this research, the most important of which are:1- Same Pandemic rules applicable to epidemics in Islamic jurisprudence apply to Corona pandemic.2- The capacity and flexibility of Islamic jurisprudence makes it able to tackle all contemporary issues, and denies any claim of stagnation. Finally, this work is totally by the grace of Allah, and all praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

Keywords: Corona, Pandemic, Plasma, Vaccine, Distancing .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه،ونعوذ بالله – تعالى – من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد ...

فإن هذا الوباء قد انتشر في أنحاء العالم انتشار النار في الهشيم،واستلزم ذلك تسليط الضوء على المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الأمر المستجد،فأردت أن أسهم بلبنة في هذا المضمار.

وثم أبحاث قد نشرت عن جائحة كورونا، منها:

أولا: قواعد قرآنية في مواجهة الأزمات (جائحة كوفيد ١٩ أنموذجا) ،مشاعل أنور يوسف اللهو،مها محمد رومي العنزي،مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، جامعة الأزهر،مجلد ٣٩، العدد ٢، ٢٠٢٠م، صـ ٣١١ – ٣٥٦.

ثانيا: أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) في ضوء القواعد الفقهية،عفاف محمد أحمد بارحمه، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، جامعة الأزهر،مجلد ٤٠،جـ ٢، العدد ١، ٢٠٢١م، صـ ٩٨٥ – ١٠٤٦.

ثالثا:أحكام صلاة الغائب ومن مات بفيروس كورونا ، محمد البيومي الراوي،مجلة الشريعة والقانون بالدقهلية،جامعة الأزهر،جـ ٣، العدد ٢٢، ٢٠٢٠م– ١٤٤١هـ، صـ ٢٣٣٧ – ٢٤٠٦.

رابعا:الأحكام الفقهية المتعلقة بلقاح وباء كورونا (COVID 19) دراسة فقهية، فوزي محمد السيد طه، مجلة الزهراء، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر،العدد ٣١،مجلد ١، ٢٠٢١م، صـ ٦٨٩ – ٨٥٦.

خامسا:التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية،مظهر أحمد عمر حسن،مجلة كلية الشريعة والقانون، الدقهلية، جامعة الأزهر،العدد ٢٢،جـ ٢، ٢٠٢٠م ، صـ ١٢٠٣ – ١٢٧٦.

سادسا:جائحة كورونا وأثرها على أداء العبادات :دراسة فقهية تطبيقية ،علي محمد علي مهدي،مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ،الدقهلية ،جامعة الأزهر،مجلد ٢٢،العدد٤، ٢٠٢٠م، صـ ٢٥٥٣ –٢٧٠٨.

سابعا:أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي(جائحة كورونا نموذجا)،د.هدى حسن صديق،مجلة الشريعة والقانون بأسيوط،جامعة الأزهر،المجلد٣٣،العدد١ ،٢٠٢١م،صـ ٩٤٦ – ٨١٢.

وهذه الأبحاث تختلف عن بحثي تماما ؛فمنها ما يتعلق بالمنهج القرآني في مواجهة أزمة كورونا،كالبحث الأول.

ومنها ما يتعلق بتطبيق القواعد الفقهية على جائحة كورونا كالبحث الثاني،ومنها ما ركز على مسألة فقهية واحدة أجرى عليها بحثه كالبحث الثالث،ومنها ما تحدث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بلقاح كورونا كالبحث الرابع،ومنها ماركز على سبل الوقاية من جائحة كورونا فتنوع بحثه بين ذكر بعض المسائل الفقهية،وبعض القواعد الفقهية وغير ذلك مما يتعلق بكوفيد ١٩ ،كالبحث الخامس.

أما البحث السادس فمع ذكره لمسائل فقهية متعلقة بجائحة كورونا ،إلا أن بحثي قد انفرد بمسائل فقهية لم يذكرها،وانفرد أيضا بذكر الفتاوى الحديثة مع التأصيل للمسألة في بعض المسائل التي ناقشها الدكتور علي محمد.

وأما البحث السابع فقد تناولت مسائل فقهية مغايرة تماما لما تناولته الدكتورة هدى حسن.

أما بحثي فسأقوم فيه بذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، وأبين الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المسائل، جامعة بين التأصيل للمسألة من كتب التراث ، ودراسة المسألة دراسة فقهية معاصرة،كي أجمع بين القديم والحديث .

وسيكون منهجي في هذا البحث هو:

المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

حيث سأذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا،وأبين الأحكام الشرعية المتعلقة بها،سواء من أمهات كتب الفقة من المذاهب الأربعة ،أوفتاوى مجامع الفقه الإسلامي، وغيرها،مما يعنى بمناقشة القضايا الفقهية المعاصرة.

أما عن مشكلة البحث:

فهي بيان حكم الله تعالى في بعض المسائل الفقهية التي ظهرت مصاحبة لجائحة كورونا،وأصبح الناس في حاجة ماسة لمعرفة تلك الأحكام.

وقد قسمت هذا البحث إلى:مقدمة ،وثلاثة مباحث،وخاتمة،وثبت بالمصادر والمراجع،ثم الفهارس النوعية.

أما المقدمة فتحدثت فيها عن:أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة وخطة البحث.

وأما مباحث الدراسة فهي ثلاثة:

المبحث الأول:الصلاة في ظل أزمة كورونا.

المبحث الثاني:الحج والعمرة في ظل أزمة كورونا.

المبحث الثالث:بلازما الدم في ظل أزمة كورونا.

المبحث الأول

الصلاة في ظل أزمة كورونا

المسألة الأولى:التباعد بين المصلين في الصف:

استلزمت جائحة كورونا تفعيل مبدأ التباعد الاجتماعي،وذلك منعا للمخالطة بين الناس وانتقال العدوى ،كما يرى الأطباء.

وبناء على ذلك تقرر فتح المساجد بعد فترة من إغلاقها بشرط التباعد الاجتماعي بين المصلين،مما أدى إلى وجود فجوات كبيرة بين المصلين في الصف الواحد.

فأحببت أن أسلط الضوء على الآراء الفقهية الواردة في هذه المسألة،فما حكم التباعد بين المصلين في الصف الواحد؟

ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة استحباب سد الفرج ووصل الصف،ويقولون بصحة الصلاة مع الكراهة(١)،واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولا:عن أَنَسِ بن مالِكٍ قال: قال رسول اللّهِ ﷺ :"سوُّوا صُفُوفكُمْ فإن تسْوِيَةَ الصّفِّ من تمَامِ الصّلَاة"(٢).

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، ٣٧٥/١ ، دار المعرفة - بيروت، ط٢.
والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ٢ / ٧٧، ٧٨ ، دار الغرب - بيروت- ١٩٩٤م .
والمجموع (شرح المهذب للشيرازي) ،أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ،٤ /١٩٦ – ١٩٨، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
وبسط الكف في إتمام الصف، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : خالد عبد الكريم جمعة و عبد القادر أحمد عبد القادر، ١٠/١، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع - الكويت - ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.
وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت ٩٩٩هـ)،٢٢/٢ - ٢٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب: الصلاة، باب:تسوية الصفوف وإقامتها... ،١/ ٣٢٤ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ووجه الدلالة في الحديث أن "قوله صلى الله عليه وسلم: " من تمَامِ الصّلَاة " يدل على أن ذلك مطلوب،وقد يؤخذ منه أيضا أنه مستحب غير واجب؛ لقوله:" من تمَامِ الصّلَاة "،ولم يقل:أنه من أركانها ولا واجباتها،وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح"(١).

ولما كان التمام يقابله النقصان،فإن فقدان التمام في الصلاة يقتضي اتصافها بالنقص؛ وهو أمر يترتب عليه إثم فاعله متعمدا.

ثانيا:عن عبد الله بن عمر – ﷺ– أن رسول الله – ﷺ– قال:"أَقيمُوا الصّفُوفَ،وحَاذُوا بين الْمَنَاكبِ،وسُدُّوا الْخلَلَ،ولِينُوا بأَيْدِي إخْوَانِكُمْ،ولا تذَرُوا فُرُجاتٍ للشَّيْطَانِ،ومَنْ وصلَ صفًّا وصلَهُ الله(٢)،ومَنْ قطَعَ صفًّا قطَعَهُ الله(٣)"(٤).

وفي الحديث أفعال أمر:"أقيموا،وحاذوا،وسدوا،ولينوا"،والأمر يقتضي الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك،وكذلك فعل النهي:"لا تذروا"،والنهي يقتضي التحريم كما ذكر الأصوليون.

وبناء على ذلك فإقامة الصف، وسد الخلل، والمحاذاة بين المناكب،من الأمور الواجبة في الصلاة،كما أن ترك فُرَج في الصفوف وعدم وصلها من الأمور المحرمة التي ذكر النهي عنها في الحديث،وكذلك توعد الله فاعلها بقطعه من الخير والفضيلة والأجر الجزيل.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد(ت ٧٠٢ هـ)، ١٩٥/١، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢)معنى:وصله الله:أي:" زاد في بره وصلته وأدخله في رحمته" ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٦/ ٢٣٦، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ ، ط ١.

(٣) "معنى قطعه الله:أي: من الخير والفضيلة والأجر الجزيل" ، بسط الكف للسيوطي ١/ ١١.

(٤)رواه أحمد في مسنده. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن عمر، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – مصر،٩٧/٢، ٥٧٢٤ ، و رواه أبو داود بإسناد صحيح ، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الصلاة، تفريع أبواب الصوف،باب:تسوية الصفوف، ١٧٨/١، دار الفكر - بيروت ، قال الحاكم في مستدركه:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"،ووافقه الذهبي ، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،٣٣٣/١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ط ١.

بينما ذهب ابن تيمية والبخاري رحمهما الله إلى وجوب سد الفُرَج ووصل الصف،إلا أنهما لا يقولان ببطلان صلاة من يخالف ذلك،بل يريان صحة صلاته مع الإثم(١)،واستدلا بأدلة منها:

أولا:عن النُّعمَانَ بن بشِيرٍ قال:قال النبي ﷺ :" لتُسَوُّنَّ صُفُوفكُمْ أو ليُخَالِفَنَّ الله بين وجُوهِكُمْ"(٢).

ووجه الدلالة هنا:أن الحديث به وعيد شديد لمن لا يسوي الصف،والوعيد لا يكون إلا على شيء محرم،حتى عده علي بن أبي طالب من الكبائر(٣).

ثانيا:عن أَنَسِ بن مَالكٍ أَنَّهُ قَدمَ الْمَدينَةَ فقيل له: ما أَنكَرْتَ منَّا منْذُ يَومِ عَهدْتَ رَسولَ اللّهِ – ﷺ – قال:" ما أَنْكَرْتُ شيئا إلا أَنَّكُمْ لا تُقيمُونَ الصّفُوفَ"(٤).

"والمباح لا يكون منكرا" كما قال علي ﷺ (٥).

***المناقشة والترجيح:**

وبعد ذكر الآراء الفقهية، والأدلة،ووجه الدلالة، والتعقيب على الأدلة، يتضح أن الراجح في المسألة: القول بوجوب سد الفرج ووصل الصف، وإثم من يخالف ذلك مع عدم بطلان صلاته.

وقد رجحت هذا القول لأن الأدلة التي ذكرها الجمهور للاستدلال على الاستحباب،ليس فيها وجها للدلالة،بل هي تدل دلالة واضحة على الوجوب ،وقد بينت ذلك مفصلا أعلاه.

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق :حسنين محمد مخلوف، ٤١٦/٤، دار المعرفة - بيروت .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : د.مصطفى ديب البغا، كتاب:الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ١/ ٢٥٣، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ، ط ٣.

(٣) انظر: المحلى،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، ٤/ ٥٥، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب:الجماعة والإمامة، باب:إثم من لم يتم الصفوف ، ١/ ٢٥٤.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٤/ ٦٠.

هذا، وفي زمن الكورونا انبرى العلماء لإصدار فتوى بهذا الصدد،ومعلوم أن الفتوى تختلف باختلاف الحال،وطبقا لفقه النوازل وفقه الواقع،فقد أفتت دار الإفتاء المصرية[١] في موقعها على شبكة الإنترنت،بأن عدم سد الفرج،والتباعد بين المصلين في الصف الواحد جائز من باب حفظ النفس التي قد تهلك نتيجة العدوى، ولأن الضرورات تبيح المحظورات[٢]،وكذلك فدرء مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة وصل الصف الذي هو من تمام الصلاة[٣]، وليس من أركانها أو واجباتها أو شرطا من شروط صحتها.

ومتى ما ارتفع هذا البلاء عن الأمة عادت الصفوف مرة أخرى إلى سابق عهدها من التراص وعدم وجود فرج بين المصلين.

وبعد أن عرضت آراء الفقهاء قديما وحديثا في هذه المسألة،قد أرى أنه يجوز التباعد بين الصفوف في الصلاة في ظل أزمة كورونا، وإن كان ذلك في الأصل لا يجوز،إلا أن الضرورات تبيح المحظورات، وهو من باب حفظ النفس التي قد تهلك نتيجة عدم التباعد.

المسألة الثانية:تغطية الوجه في الصلاة:

نظرا لانتشار وباء كورونا استلزم الأمر وضع الكمامة على الوجه أثناء الصلاة في المساجد،فما حكم تغطية الوجه في الصلاة؟

ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهية تغطية الوجه أوالتلثم وتغطية الفم في الصلاة[٤]، واستدلوا على ذلك بأدلة:

---

(١) انظر:دار الإفتاء المصرية، فتوى: (التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة خوفا من عدوى كورونا)،رقم: ١٥٦٩٩، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦م. https://www.dar-alifta.org/home/search

(٢)انظر: قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ٨٩/١، دار الصدف ببلشرز - كراتشي – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ط١.

(٣) ومن القواعد الفقهية :أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع ، انظر:قواعد الفقه للبركتي ٨١/١.

(٤) انظر: المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ١/ ٣١، دار المعرفة – بيروت.

أولا: عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ :"أَنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ نهى عن السّدْلِ في الصّلَاةِ،وأَنْ يُغطِّيَ الرّجُلُ فاهُ"(١)

ثانيا:حديث النبي ﷺ :" لا يَضَعَنّ أحدكمْ ثوبهُ على أنفهِ في الصلاةِ، إنّ ذلكمْ خطمُ(٢) الشيطانِ"(٣).

وتغطية الوجه في الصلاة بما في ذلك الأنف والفم منهي عنه لعدة أسباب، منها:أن السجود واجب على سبعة أعظم منها:الجبهة والأنف،وهما من الوجه، ويستحب مباشرتهما للأرض دون حائل،وتغطية الوجه أوالتلثم يحول دون ذلك.

- وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧هـ)، ٢١٦/١، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، ط ٢.
- والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)،تحقيق:سالم محمد عطا،ومحمد علي معوض،١١٩/١ ، ١٢٠، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، ط ١.
- والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٠٢ هـ)، ١٨/ ٩٨، ٩٩، دار الغرب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ م ، ط ٢.
- والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت:٤٧٦هـ)، ١/ ٦٦، دار الفكر – بيروت، والمجموع للنووي ٣/ ١٨٠، ١٨١.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)،١/ ٣٤١، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ ، ط١ .
- وشرح العمدة في الفقه،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، تحقيق:د.سعود صالح العطيشان، ٤ / ٣٥٧ - ٣٥٩، مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ ، ط ١.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما،واللفظ لأبي داود،وصححه الحاكم في مستدركه،ووافقه الذهبي.
انظر: سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة، ١٧٤/١.
- وسنن ابن ماجه،محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب:إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:ما يكره في الصلاة، ١/ ٣١٠، دار الفكر – بيروت.
- المستدرك للحاكم ١/ ٣٨٤.

(٢) خطم الطائر:منقاره، وخطم الإنسان:أنفه.
انظر:لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، مادة (خ ط م)،١٢ / ١٨٦، ١٨٧، دار صادر - بيروت ،ط١.

(٣) المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود(ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، كتاب: الصلاة،باب:جامع الصلاة، ١١٧/١، مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٠٨هـ ، ط١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط:" إسناده صحيح على شرط مسلم ".

وكذلك فإن الله – سبحانه وتعالى – يقبل بوجهه على عبده في الصلاة، ويفيض عليه من رحماته،فينبغي للعبد أن يباشر ذلك بوجهه دون وقاية.

وأيضا فإن المَلَك يضع فاه على في المصلي، كما أن في تغطية الفم تشبه بالمجوس في عبادتهم للنار(١).

هذا وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية،وكذلك لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية فتوى(٢) بجواز استخدام الكمامة أثناء الصلاة،وذلك للحاجة إلى ذلك؛منعا لانتقال العدوى،والإصابة بفيروس كورونا.

وإن كان الجمهور قال بكراهة ذلك مستندين على أدلة صحيحة، فإن فقه النوازل يبيح ذلك دون كراهة؛لأن الكراهة تندفع بالحاجة.

فضلا عن أن الكراهة كراهة تنزيهية لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم.

المسألة الثالثة:الصلاة خلف الإمام عبر الشاشات:

ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية أيضا إلى أن الصلاة خلف إمام بينه وبين المأمومين مسافة عازلة لاتجوز(٣)، واستدلوا

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت،فتوى: (لبس الكمامة في الصلاة)، رقم ١٥٦٦٤، بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٢٠. https://www.dar-alifta.org/home/search

- والصفحة الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية على شبكة التواصل الاجتماعي(فيسبوك) بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٢٠م. https://ar-ar.facebook.com/AIRCAzhar

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٤٥، ١٤٦ .

- ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش(ت: ١٢٩٩هـ)، ١/ ٤٢٨ - ٤٣٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)،٢/ ٣٤٥ ، تحقيق:الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ -١٩٩٩م ، ط ١ .

- والمغني لابن قدامة ٢ / ٢١.

- وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ،٤٩١/١، ٤٩٢، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ .

بما روي عن عمربن الخطاب ﷺ أنه قال:" من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق لم يصل مع الإمام"(١).

بينما ذهب الشافعية في رواية والحنابلة في رواية أيضا إلى جواز ذلك(٢)، وحجتهم أنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع، ولا يوجد ما يمنع الاقتداء من عدم سماع الصوت أو الرؤية.

والراجح والله أعلم أنه لا تصح الصلاة خلف الشاشات؛لأن صفة العبادات لا مصدر لها سوى النص،وليس الاجتهاد أو القياس،والنصوص تقضي بأن صفة الجماعة:أن يكون الإمام والمأموم في أرض واحدة،وأن تتراءى فيها الصفوف.

ومعلوم أنه لا يعدل عن النص في العبادات إلا بأمر من ثلاثة:إما وجود نص آخر،وليس هناك نص يقول بغير ذلك،أو ضرورة، وليست هناك ضرورة تستلزم ذلك؛فترك الصلاة خلف الإمام في التلفاز لا يحصل منها ضياع دين أو فوت حياة.

والأمر الثالث:الحاجة،وليس ثمة حاجة تدعو لذلك،فالحاجة هي التي يحصل من تركها المشقة،وترك الصلاة خلف التلفاز لا يحصل من تركها مشقة،بل نحن نصلي جماعة في بيوتنا في راحة وطمأنينة،ولا نحتاج إلى إمام التلفاز أدنى حاجة(٣).

لكن هل تختلف الفتوى في ظل أزمة كورونا،ومنع الصلاة في المساجد،أو يبقى الحكم كما هو؟ومعلوم أن الفتوى تختلف باختلاف الحال.

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب،٢٧٥/٤، دار المعرفة – بيروت ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)،٥ / ٢٦٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٢/ ١٧٩ – ١٨٤.

- المغني لابن قدامة ٢ / ٢١، والكافي لابن قدامة ١/ ١٩٣.

(٣) انظر:ما قاله الدكتور محمد السعيدي إجابة عن سؤال: هل تصح صلاة الجماعة فرضا أو نفلا خلف الإمام في التلفيزيون؟،وذلك في جريدة " الوطن السعودية أون لاين"في مقال بعنوان:"الصلاة عن بعد:جواز ورفض ودعوة للبحث"،كتبه:محمد الدعفيس،وخالد الصالح،الخميس ٢٣ أبريل ٢٠٢٠م،الساعة٢٣:٤٠

https://www.alwatan.com.sa/article/1044067

أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[١] بعدم جواز الصلاة خلف الإمام عبر الشاشات في ظل أزمة كورونا،وأنه ينبغي على أهل البيت الواحد أن يصلوا سويا داخل البيت.

كما أصدرت لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فتوى[٢] ببطلان صلاة من يأتم بالإمام عبر الشاشة؛وذلك لعدم الاتصال المكاني بين الإمام والمأموم،وهو شرط لصحة الاقتداء.

وكذلك أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٣] بما أفتى به المجمع ولجنة الفتوى.

فثم إجماع على بطلان صلاة من يفعل ذلك،والإجماع حجة في إقرار الأحكام.

اختلف الفقهاء في حكم حضور الجمعة والجماعة لمن كان يعاني من مرض معد:

فذهب جمهور الفقهاء:من الأحناف،والمالكية في رواية،والشافعية،والحنابلة إلى المنع[٤]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) انظر :توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠م على موقع المجمع على شبكة الإنترنت، التوصية رقم ٩.
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٢) وذلك عبر الصفحة الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية،على شبكة التواصل الاجتماعي(فيسبوك) بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٢٠م. https://ar-ar.facebook.com/AIRCAzhar

(٣) وذلك عبر الصفحة الرسمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،على شبكة التواصل الاجتماعي (فيسبوك) بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٢٠م.
https://ar-ar.facebook.com/pg/ecfrorg/posts/?ref=page_internal

(٤) انظر:

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ٢٢١/١،دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ.
- ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: ٩٥٤هـ)، ١٨٤/٢ ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ ، ط ٢.
- و شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت: ١١٠١ هـ)، ٢/ ٩٠ ، ٩١، دار الفكر للطباعة، بيروت.

أولا: قوله عليه السلام:"من أكَلَ ثومًا أو بصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أو لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا"(١).

ثانيا: قوله عليه السلام:" لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"(٢).

ولما كان الشرع الحنيف قد منع آكل الثوم والبصل من حضور الجمعة والجماعة؛كي لا يؤذي المصلين والملائكة برائحته السيئة، كان من الأولى عدم حضور المريض مرضا معديا كفيروس كورونا؛لأنه سيضر ضررا بالغا بالمصلين،وذلك بنقل العدوى لهم وإيذاؤهم.

ثالثا: قوله عليه الصلاة والسلام:" فِرَّ من الْمَجْذومِ كما تَفرُّ من الأَسَدِ"(٣).

وفيروس كورونا المستجد يقاس على الجذام بجامع العدوى.

رابعا: المصاب بالجذام يمنع من مخالطة الناس،ويفرق بينه وبين زوجته،ويمنع من وطء جواريه،فمن باب أولى يمنع من حضور الجمعة والجماعة.

ويقاس عليه المصاب بفيروس كوفيد ١٩.

بينما ذهب المالكية في الرواية الثانية(٤) إلى عدم منع المريض بمرض معد من حضور الجمعة والجماعات،ولكن بشرط عزله في مكان بعيد عن الأصحاء،كأن يصلي في فناء المسجد أو غير ذلك،فلا يخالط المصلين الآخرين،وحجتهم في ذلك:

- ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت ١٠٠٤هـ) ، ٦٠/٢ - ٦٢، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت : ٧٥١ هـ) ،١/ ٤١٢ – ٤١٤، مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي.

- وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٨/١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، بَاب : ما يكره من الثوم والبقول ،٥/ ٢٠٧٧ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢. ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٢٥٨.

انظر:صحيح سنن ابن ماجه،محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،ط ١ ،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الجذام،٥ /٢١٥٨.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٨٤، وشرح الخرشي ٩١/٢-

- وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عليش، ١/ ٣٨٩، دار الفكر - بيروت .

أن تخصيص مكان مستقل لصلاة المرضى،به حفاظ على حق الله في أداء الفريضة، وحق الناس في عدم إيذائهم.

- **المناقشة والترجيح:**

وبما أن فيروس كورونا من الأمراض المعدية،فرأي الجمهور هو الراجح، وهو منع المصاب بمرض معد من حضور الجمعة والجماعات ،فإن كوفيد ١٩ ثبت طبيا أنه قد يكون الشخص حاملا للفيروس ولم تظهر عليه علامات المرض،وقد يعدي غيره(١)؛ولذلك فإن من باب حفظ النفس كان قرار تعطيل الجمعة والجماعات من القرارات الحكيمة الموافقة للشرع الحنيف.

وأما ماذهب إليه المالكية في إحدى الروايات من جواز شهود المصابين بمرض معد الجمعة والجماعة فهو قول مرجوح مردود عليه،بأنه لا يصح عزل المرضى بعيدا عن الأصحاء في الصلاة؛وذلك لكون اتصال الصفوف شرطا من شروط صحة صلاة الجماعة والجمعة،وهو ما لا يتحقق في العزل.

وقد أفتت المجامع الفقهية ودور الفتوى بتعطيل صلاة الجمعة والجماعة بسبب وباء كورونا(٢)،وهو ما يتسق مع الرأي الراجح ،رأي جمهور الفقهاء،وبذلك اتفقت الآراء قديما وحديثا.

---

(١) انظر:موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على شبكة الإنترنت،ماذا تفعل عند إصابتك بفيروس كورونا المستجد؟،أسئلة وأجوبة،السؤال رقم ٦.

(٢) انظر: موقع منظمة التعاون الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي ، توصيات ندوة بعنوان : " فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية " عقدها المجمع عبر تقنية مؤتمرات الفيديو بتاريخ 16 / 4 / 2020 م، التوصية رقم ٧.
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
- وموقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت،فتوى:(إقامة الشعائر والتجمعات في زمن الوباء)، رقم ١٥٧٠٣، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤م. https://www.dar-alifta.org/home/search

المبحث الثاني

الحج والعمرة في ظل أزمة كورونا

مسألة: تعطيل الحج والعمرة بسبب الوباء:

وكما بينا في مسألة: (تعطيل الجمعة والجماعة بسبب وباء كورونا)،فكذلك الحال في هذه المسألة حيث أفتت المجامع الفقهية،ودور الإفتاء(١)بضرورة حفظ النفس وطاعة ولي الأمر في عدم التجمع الذي يتسبب في نقل العدوى وإهلاك النفس؛وبناء عليه يجوز تعطيل الحج والعمرة بشكل مؤقت لحين ارتفاع الوباء.

وقد استندت الفتاوى الفقهية المعاصرة في هذه المسألة على ثلاثة أمور:

الأول : أحاديث منع المصاب بمرض معد من مخالطة الناس :

١-قوله ﷺ : " فِرَّ من الْمَجْذومِ كما تَفرُّ من الأَسَدِ " (٢)، وبناء عليه فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المرأة المجذومة من الحج(٣).

٢-وقوله عليه السلام:"إذا سَمِعتُمْ بِالطّاعُونِ بِأَرضٍ فلا تَدخُلُوهَا، وإذا وقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُمْ بها فلا تَخرُجُوا منها "(٤).

٣-وقوله ﷺ" لا يوردَنَّ ممْرِضٌ على مصِحٍّ "(٥).

---

(١)انظر : توصيات ندوة " فيروس كورونا المستجد ، التوصية رقم ٧،مجمع الفقه الإسلامي.

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

- موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت،فتوى(تأجيل العمرة خوفا من انتشار مرض كورونا) رقم ١٥٣٤٦، بتاريخ ١٤/ ٤/ ٢٠٢٠م، وكذلك فتوى:(قصر الحج على الموجودين في السعودية بسبب الوباء) رقم ١٦٠٢٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١م .

https://www.dar-alifta.org/home/search

- وبحث بعنوان :الحج في زمن جائحة كورونا (كوفيد 19) ،حميد لحمر ،أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله ،فاس، موقع إسلام أون لاين على الإنترنت ،وغير منشور بمكان آخر.

(٢)سبق تخريجه في مسألة (تعطيل الجمعة والجماعة) .

(٣) انظر: حياة الصحابة،محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكندوهلي (ت: ١٣٨٤ هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف ،٢/ ٣٠٤ ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب:الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ٥ / ٢١٦٣ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب:الطب، باب: لا عدوى، ٥ / ٢١٧٧ .

الثاني:القاعدتين الفقهيتين:" لا ضرر ولا ضرار"[١]، و" درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة "[٢].

أما القاعدة الأولى: فيؤخذ منها أن المريض مرضا معديا إذا ذهب إلى الحج أو العمرة،وخالط الآخرين،فإنه يتسبب في الإضرار بهم،وهذا محرم شرعا ، ولما كان هذا الفيروس (كورونا) قد يكون المرء حاملا له،ويعدي غيره دون أن تظهر عليه علامات المرض،كما سبق أن بينا في مسألة : (تعطيل الجمعة والجماعة)؛ صار من الخطورة بمكان حدوث أي تجمعات قد تتسبب في العدوى،فلزم تعطيل الحج والعمرة بشكل كامل.

وأما القاعدة الثانية: فيؤخذ منها أن درء مفسدة انتقال العدوى،مقدم على جلب المصالح التي يستفيدها الحاج والمعتمر:من أداء الفريضة،وتكفير الذنوب، وانشراح الصدر، والتقرب إلى الله،وغير ذلك.

الأمر الثالث : طاعة ولي الأمر ،قال الله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ "[٣]،وقد رأت الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أن تعطيل الحج والعمرة هو الأصلح والأولى والأحفظ للنفس، ولذلك لزم طاعة ولي الأمر في ذلك.

وجدير بالذكرأنه قد تم تعطيل الحج والعمرة على مر التاريخ أكثر من مرة، منها ماكان بسبب الخوف من القرامطة ،حيث تم تعطيل الحج عشر سنوات متتاليات[٤].

---

(١) قواعد الفقه للبركتي ١٠٦/١.
(٢) السابق ٨١/١.
(٣) النساء : ٥٩.
(٤) انظر:المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج(ت: ٥٧٩ هـ) ، ١٣/ ٣٧٨، دار صادر - بيروت – ١٣٥٨هـ ، ط١.
- والبداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء(ت: ٧٧٤ هـ) ،١٢٩/١٣، مكتبة المعارف – بيروت.

المبحث الثالث

بلازما الدم في ظل أزمة كورونا

مسألة: بلازما المتعافين من كورونا:

في ظل الوباء المنتشر لاح للأفق علاجا لذلك الوباء ،وهو استعمال بلازما المتعافين من كورونا،وذلك لاشتمال دمائهم على الأجسام المضادة لهذا الفيروس.

فما حكم إجبار المتعافين على التبرع بدمائهم،وماذا لو امتنعوا،وهل يجوز أخذ المال مقابل ذلك؟

أصدرت دار الإفتاء المصرية[١]، وكذلك (المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء)[٢]فتوى بهذا الصدد،تنص على أن التبرع ببلازما المتعافين من كورونا فرض كفاية،إذا قام به البعض سقط عن الباقين،إذا حصلت الكفاية،فإن لم تحصل أصبح التبرع فرض عين،ووجب على كل واحد منهم التبرع،مالم يمنعه عذر؛وذلك لما في التبرع من إحياء للنفس،قال تعالى:" وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا "[٣].

فإذا امتنع الجميع،أثموا جميعا لحديث:" ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ ولا ينْظُرُ إِلَيْهِمْ..وذكر :رَجُلٌ منَعَ فضْلَ ماءٍ، فيقول الله يوم القِيامةِ: الْيوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلي كما منَعْتَ فضْلَ ما لم تعْمَلْ يدَاكَ"[٤].

---

(١) انظر:موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت،فتوى: (التبرع ببلازما الدم)، رقم ١٥٨٢٦ ، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١م . https://www.dar-alifta.org/home/search

(٢) انظر:العدد:١٧١،بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦م. – ١٤/ شوال /١٤٤١ هـ .
https://www.nasnews.com/view.php?cat=32484

(٣) المائدة: ٣٢

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:التوحيد، باب: قوله تعالى:" وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ،إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ"القيامة:٢٣ ،٦/ ٢٧١٠.

فالممتنع عن إعطاء فضل الماء لمن يحتاجه عاقبه الله بأن منع فضله ورحمته عنه،مع أن الماء يمكن الوصول إليه،فما بالك بمن منع البلازما التي لا يمكن الوصول إليها إلى من خلال المتعافين.

أما عن بيع البلازما فقد أفتى المجمع الفقهي العراقي بعدم جوازه ضمن فتواه بفرضية التبرع بالبلازما[١]؛ وذلك لأن جسد الإنسان بما يحويه من لحم ودم وأعضاء ليست ملكه،إنما هي ملك لله تعالى،فلا يجوز أخذ ثمن الدم،وهو مال حرام يعود بالوبال على صاحبه.

وقد نهى النبي – ﷺ –عن بيع الدم،وذلك فيما رواه عون بن أبي جحيفة قال:" إنَّ رسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمَنِ الدّم"[٢].

قال الإمام ابن حجر:"والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعا؛أعني بيع الدم وأخذ ثمنه"[٣].

ولما كان لا يجوز بيع الدم بإجماع العلماء، كما ذكر ابن حجر، كذلك لا يجوز بيع البلازما للقاعدة الفقهية "التابع تابع لا يفرد بالحكم "،أي: أن الشيء الذي جُعِلَ تابعا لشيء آخر،لابد أن يتبعه في الحكم،ولا يفرد له حكم مستقل؛لأنه جزء منه،فالبلازما جزء من الدم وتابعة له،فتأخذ حكمه.

(١) انظر:العدد:١٧١،بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦م. – ١٤/ شوال /١٤٤١ هـ .
https://www.nasnews.com/view.php?cat=32484
(٢)رواه البخاري في صحيحه، كتاب:البيوع، باب: ثمن الكلب، ٢/ ٧٨٠.
(٣) فتح الباري ٤/ ٤٢٧.

أما عن نتائج البحث وأهم توصياته

فقد خلصت إلى ما يلي:

أولا:نتائج البحث:

١-انطباق ما يسري على الأوبئة في الفقه الإسلامي من أحكام على جائحة كورونا.

٢-سعة الفقه الإسلامي،واتسامه بالمرونة التي تسوغ له استيعاب كل القضايا المعاصرة، ونفي تهمة الجمود عنه.

٣-جواز التباعد بين المصلين في الصف الواحد،بسبب كورونا،مع أن الأصل هو وجوب سد الفرج،ووصل الصف،وإثم من يخالف ذلك .

٤-يجوز تغطية الوجه في الصلاة؛حتى لا تنتقل عدوى فيروس كورونا،مع أن الأصل كراهية تغطية الوجه،أو التلثم،أو تغطية الفم.

٥-لا تجوزالصلاة خلف الإمام عبر الشاشات في ظل أزمة كورونا.

٦-يجوز تعطيل الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا.

٧-يجوز تعطيل الحج والعمرة حتى يرتفع الوباء.

٨-التبرع ببلازما المتعافين من كورونا فرض كفاية.

٩-بيع بلازما المتعافين من كورونا محرم شرعا.

ثانيا: توصيات البحث:

يوصي البحث باستقراء المزيد من المسائل الفقهية المعاصرة، وتركير الضوء على فقه النوازل،لما في ذلك من النفع العظيم ،لحاجة الناس لذلك.

المصادر والمراجع

أولا:كتب الحديث والسيرة النبوية:

١- حياة الصحابة،محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكندوهلي (ت: ١٣٨٤ هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

٢- سنن أبي داود،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر ، بيروت.

٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت،ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م .

٥- صحيح سنن ابن ماجه،محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،ط ١ ،١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م.

٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت.

٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، مصر ، ١٣٥٦هـ .

١٠- المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود(ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، كتاب:الصلاة،باب:جامع الصلاة،مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

١١- المستدرك على الصحيحين،محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤١١هـ ،ط ١ ،١٩٩٠م.

ثانيا:كتب الفقه:

أولا: الفقه الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ط٢.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط٢، ١٩٨٢م.

٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ،١٣١٣هـ.

٤-المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت.

ثانيا: الفقه المالكي:

١-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)،تحقيق:سالم محمد عطا،ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠م .

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٠٢ هـ)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط٢، ١٤٠٨هـ ،١٩٨٨م .

٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر ، بيروت .

٤-الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب ،بيروت، ١٩٩٤م .

٥-شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٦-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش(ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٧-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: ٩٥٤هـ)،ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.

ثالثا: الفقه الشافعي:

١- بسط الكف في إتمام الصف، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : خالد عبد الكريم جمعة و عبد القادر أحمد عبد القادر، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٧٨م.

٢- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت ٩٩٩هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ

علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ ،١٩٩٩م .

٤- الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت: ٦٢٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية ،ط١، بيروت ، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

٥- المجموع (شرح المهذب للشيرازي) ،أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م.

٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت:٤٧٦هـ)، دار الفكر ،بيروت.

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

رابعا: الفقه الحنبلي:

١- شرح العمدة في الفقه،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، تحقيق:د.سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، ط١ ، الرياض ، ١٤١٣هـ .

٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق:محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٣- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق :حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة ، بيروت .

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٢ هـ .

٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)،ط١، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

خامسا:الفقه على مذاهب أخرى:

١ - المحلى،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد(ت ٧٠٢ هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت.

ثالثا:كتب اللغة والتاريخ :

١- البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء(ت: ٧٧٤ هـ) ، مكتبة المعارف ، بيروت.

٢- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط١.

٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج(ت: ٥٧٩ هـ) ،ط١، دار صادر – بيروت ، ١٣٥٨هـ.

رابعا:الأبحاث العلمية:

الحج في زمن جائحة كورونا (كوفيد 19) ،حميد لحمر ،أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله ،فاس،موقع إسلام أون لاين على الإنترنت ، وغير منشور بمكان آخر.

خامسا:المواقع الإلكترونية والصفحات الرسمية على شبكة الإنترنت:

١- موقع جريدة : (الوطن السعودية أون لاين).
https://www.alwatan.com.sa/article/1044067
٢- موقع دار الإفتاء المصرية.
https://www.dar-alifta.org/home/search
٣- موقع المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء.
https://www.nasnews.com/view.php?cat=32484
٤- موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.
https://www.kfshrc.edu.sa/ar/home
٥- موقع منظمة التعاون الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي.
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
٦- الصفحة الرسمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،على شبكة التواصل الاجتماعي(فيسبوك).
https://ar-ar.facebook.com/pg/ecfrorg/posts/?ref=page_internal
٧- الصفحة الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية،على شبكة التواصل الاجتماعي (فيسبوك).https://ar-ar.facebook.com/AIRCAzhar

References

First: Hadith and Sirah Books:

1- *Hayat As-Sahaba*, Al-Kanduhli, Ar-Resala Institution, Beirut, 1st ed, 1999AD.

2- *Sunan Abi Dawood*, As-Sajistani, Dar al-Fikr .

3- *Sunan Ibn Majah*, Al-Qazwini, Dar al-Fikr, Beirut.

4- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut, 3rd ed, 1407 AH, 1987AD.

5- *Sahih Sunan Ibn Majah*, Al-Albani,n Mararef Bookshop for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed,1417AH.

Second: Fiqh Books:

First: Hanafi :

1- *Al-Bahr Ar-Raaq Sharh Kanz Ad-Daaqaq*, Ibn Nujim, Dar Al-Maarifa, Beirut, 2nd ed.

2- *Badea As-Sanea fi Tarteeb Ash-Sharaa*, Al-Kassani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2nd ed, 1982AH.

3- *Tabeen Al-Haqaaq Sharh Kanz Ad-Daaqaq*, Az-Zalai, Dar Al-Kutub Al-Islami, Cairo,1313AH.

4- *Al-Mabsout*, As-Sarkhasi, Dar Al-Maarefa, Beirut

Second: Al-Maliki:

1- Al-Istezkar li Mazaheb Fuqaha Al-Amsar, , Al-Numari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah , Beirut, 1st ed, 2000AD .

2- *Al-bayan wa At-Tahseel wa Ash-Sharh wa At-Tawjeeh wa At-Taaleel fi Masaael Al-Mustakhrajah*,Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2nd ed, 1408AH,1988AD.

3- *Hashyaet Ad-Dasouki ala Ash-Sharh Al-Kabeer*, Dar Al-Fikr,Beirut

Third: Shafi:

1- Bast Al-Kaf fi Itmam As-Saf, As-Suti, Dar Al-Arouba for Publishing and Distribution, Kuwait, 1407AH, 1978AD.

2- *Hashyaet Ianaet At-Talybeen ala Hal Al-Faz Fatah Al-Moeen Li Sharh Quraet Al-Aayn bi Mohemat Ad-Deen*, Ad-Dumyati, Dar Al-Fikr, Beirut.

3- *Al-Hawi Al-Kaber fi Fiqh Mazhab Al-Imam Ashafi*, Al-Mawardi, Dar Al-Kutub Al-Ilamiyya,1st ed, Beirut, Lebanon, 1419AH,1999AD .

Fourth: Hanbali:

1- Sharh Al-Omdah fi Al-Fiqh Al-Harani, Al-Obeikan Bookshop, 1st ed, Riyadh, 1413AH .

2- *At-Torouq Al-Hkmyyah fi As-Syasah Ash-Shariah*, Ibn Al-Qayyim, Al-Madani Press, Cairo.

3- *Al-Fatawa Al-Kubra*, Dar al-Maarifah, Beirut.

Fifth:Jurisprudence on other doctrines:

1. *Al-Muhalla*, Ibn Hazm Az-Zhahri, Dar Al-Hafaq Al-Jadida, Beirut.

2. *Ihkam Al-Ahkam Sharh Umdaet Al-Ahqam*, Ibn Daqiq Al-Eid, Maarif Bookshop, Beirut.

Third: Language and History Books:

1- *Al-Bedayah wa An-Nihayah*, Abu Al-Fida, Maarif Bookshop, Beirut.

2- *Lisan Al-Arab*, Ibn Manzur, Dar Sader, Beirut, 1st ed.

3- *Al-Muntazem fi Tarikh Al-Molouk wa Al-Umam*, Ibn Al-Jawzi,1st ed, Dar Sadr - Beirut, 1358AH.

Fourth: Scientific Research:

- *Al-Hajj fi Waqt Jaheat Corona*, Hamid Luhmmar, Professor of Higher Education at Sidi Mohammed bin Abdullah University, Fes, Islam Online website, and not published elsewhere.

V.Websites and official web pages:

1- Website of Al-Watan Saudi Newspaper Saudi Online. https://www.alwatan.com.sa/article/1044067

2- Website of of the Egyptian Fatwa House. https://www.dar-alifta.org/home/search/

3- The website of the Iraqi Fiqh Academy for Senior Scholars for Da 'wah and Fatwa.

https://www.nasnews.com/view.php?cat=32484

4- Website of King Faysal Specialized Hospital and Research Center (KFSH & RC) Riyadh
https://www.kfshrc.edu.sa/en/home

5- Organization of Islamic Cooperation(OIC) website, Islamic Fiqh Academy.
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=en

6- Official page of the European Council for Fatwa and Research, on the social network (Facebook).
https://ar-en.facebook.com/pg/ecfrorg/posts/?ref=page_internal

7- The official page of the Islamic Research Academy, on the social network (Facebook).
https://ar-ar.facebook.com/AIRCAzhar